

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 4012

TITLE: AL-ATHMAR

AUTHOR: IBN QAMAR, ALI IBN MUHAMMAD

DATE: AH 836 / 1433 AD

SPECIFICATIONS: 122 FOLIOS

SIZE: _____

BL CATALOGUING

REFERENCE: OLACS 380

كتاب النكاح

قال في حديثه في الشايع في الاصطلاح العمد كقولنا في النكاح هو عقد الزوجية بين رجل وامرأة...

وكانت خلاف ذلك في حكمه بالوطء الا ان ما يحرم بالوطء ما يحرم بالجماع... وكتب على من يعصى له حكمه...

وما في نكاحه مع الفدية بمائة اذ كان في حقه الرجوع بواقع المعصية... قوله وسعد مع الامه...

سعد مع الامه كالتدبير على ذلك... فاعلم ان المدة في النكاح...

استفتى اهل طبرستان عن طبعه فبانه اذا وجد في
 وجوب الادغام انه لا يوجد الا في هذا المقام
 متروك واني سئلته خارج الوقت وكان فيضه هو
 خارج الوقت واما ما لا يذم في زمانه ان يكون
 الذي يفسد منه الا في زمانه ان يفسد في زمانه
 الضوئيه منه واما ان يفسد شرعا كما في الحايض فانه لا يفسد منه الا في زمانه
 في زمانه وجوبه وان لم يوجد الوجوب في الاوقات الا في زمانه
 واما الذي يخرج ذلك الفعل منه مع انه لم يفسد عليه الفاعل في زمانه
 من جهة كالمسافر فان السفر منه وقد اشترط وجوب الصوم فيكون من الله تعالى كما في السفر
 المرضي الله تعالى وقد اشترط وجوب الصوم في جميع هذه الواجبات اسم القضاة اما حاله
 وحديث الوجوب منقلا عن الوجوب لانه وجد وجوب الفعل في قوله بعضه لا يعرف
 من لفظها لان المنع من الذي حرزها هيته الوجوب في جعله الوجوب مع جواز الترتيب
 والتبادر في الفعل الذي هو المختلف الامانة اما ان يكون من جهة او وجهه
 فلهذا لان جاز فلهذا كما ان يجوز مع غيره المنع او لا يكون لذلك الاول والآخر
 العزم فاباحه الله من لفظ الشرب لا يسمي رخصته ويشترط ما اول رخصته وسقوطها
 رمضان من المسافر رخصته الذي يجوز فعله مع غيره المنع فيكون له اجابا
 المسته والاقطار عند خوف الهلاك من الجوع وقد لا يكون واجبا الا في اطاره والسنن
 وترى كلمة عبد الاكراه ولنا ركننا في الحكم الشرعي اقسامه فليس انه ثابت بالشرع او
 بالفتوى **الفصل السابع** في جنس الاشياء وفيها اثنتان الاولى بالشرع والثانية
 والقسم قد يقع بها كون الشيء ملائما للطبع **الفصل الثامن** في جنس الاشياء وفيها اثنتان
 عقلية وقد يتراد به كون الشيء صفة كمال او صفة نقصان او كمالا في جنس الاشياء وفيها
 في كونها عقلية بهذا التفسير انما النزاع في كون الفعل متعلقا بالذات او بالاعتبار
 فعندنا ان ذلك لا يثبت الا بالشرع وعند المعتزلة ليس ذلك الا لكون الفعل واقعا في
 مخصوص لا جله يسمي فاعله الذم فالواو ذلك الوجه قد يثبت في الفعل في زمانه وقد لا يثبت

R
35 B